

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 9 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد اختلف اهل العلم في حكم القراءة للمأموم هل قراءة الفاتحة هل هي من الواجبات او لا؟ فذهب بعض الظاهريه الى ان - 00:00:11

ان قراءة المأموم للفاتحة ركن لا تصح الصلاة الا به. ولكن يرد هذا ما ورد عن النبي الله عليه وسلم انه صحيحة صلاة ابي بكره مع كونه ابتدأ الركعة بالركوع ولم يقرأ الفاتحة - 00:00:31

وذهب طائفة الى ان قراءة الفاتحة للمأموم من الامور المستحبة وليس من الواجبات وهذا هو مذهب احمد وابي حنيفة. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واذا قرأ الامام بقوله صلى الله عليه - 00:00:51

سلم واذا قرأ الامام فانصتوا وبقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. والقول الثالث في هذه المسألة ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية دون الصلاة الجهرية. وهو منسوب للامام - 00:01:11

بمالك والقول الرابع في هذه المسألة ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم لا تسقط الا في حال ديان او العذر ومن ذلك الا يدرك الامام الا راكعا. وهذا هو مذهب الامام الشافعي. ولعله ارجح الاقوال في هذه - 00:01:31

المسألة وذلك لما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته قال من ذا الذي يناظعني في فقال رجل انا. ف قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ - 00:01:51

بفاتحة الكتاب. وهذا حديث حسن الاسناد رواه ابو داود. قال وله كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير. اما بالنسبة لرفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فهذا محل اتفاق. وصفة - 00:02:11

رفع اليدين ان يجعل اليدين الى حذو المنكبين. رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام محل اتفاق بين الفقهاء. اما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع من التشهد الاول هذه المواطن الثلاثة من مواطن الخلاف بين الفقهاء. فالجمهور قالوا - 00:02:31

رفع اليدين عند التكبير وعند الرفع منه. واستدلوا على ذلك بما ورد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه - 00:03:01

وقد ورد ايضا في الصحيح انه كان يرفع يديه عند القيام من التشهد الاول. وعند الامام ابي حنيفة انه لا يشرع رفع اليدين في هذه المواطن. والصواب هو قول الجمهور لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:21

ما صفة الرفع فقد ورد قال كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذني بهما اذنيه. فدلها وفي لفظ حتى يحاذني بهما فروع اذنيه. وفي بعض الروايات حذو منكبيه. ولذلك قال طائفة بانه يجعلهم - 00:03:41

وما حذو المنكبين وقال اخرون الى الاذنين وقال اخرون بنوع والصواب في هذا ان يجعل اصابعه حذو اذنيه. وان يجعل اصل يديه واصل كفيه حذو منكبيه. لتجتمع الروايات اتوا بذلك و يجعلها منصوبة و يجعل اليد مفتوحة مضمومة الاصابع. قال والحمد - 00:04:01

عن ابن مسعود كان يصلی فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وله عن

علي رضي الله عنه ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة - [00:04:31](#)

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ورد في احاديث متعددة. ولذلك قال الجمهور بمشروعية هذا وخالفهم مالكية وقد نص الامام مالك في الموطأ على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة - [00:04:51](#)

فهو وخالف اصحابه قوله هذا لانه في اخر عمره ظرب حتى اثر ذلك على كتفه فلم يكن يستطيع ان يضع يده اليمنى على اليسرى. فظن اصحابه ان هذا هو مذهبة - [00:05:11](#)

لكن اين توضع اليدي؟ قال طائفة تحت السرة كما ورد عن علي. وقال اخرون فوقها وقال اخرون على الصدر والصواب انه لم يثبت في هذا الباب شيء. ومن ثم فجميع المواطن متماثلة. ولا يفرق بين شيء منها. واما كيفية - [00:05:31](#)

الوضع فقد ورد انهم يضعون الكف على الكف والرسغ والساعد. وبالتالي يجعل يده اليمنى موزعة على هذه الاجزاء الثلاثة من يده آآ اليى قال وله يعني للامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية - [00:05:51](#)

والذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه مما يدل على المنع من رفع البصر في اثناء الصلاة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يخشى اناس ان ان يرفعوا اما يخشى من يرفع بصره في صلاته الا يعود اليه - [00:06:20](#)

بصره فعل هذا على ان رفع البصر في اثناء الصلاة مما يمنع منه. وفي هذا وقد ورد وانه يستحب ان يكون نظر الانسان الى محل سجوده. لكن لو رفعه مرة الى امامه لم يؤثر هذا فقد ورد ان النبي - [00:06:40](#)

صلى الله عليه وسلم فعله. قال واما بالنسبة لدعاء الاستفتاح فقال مالك بعد استحبابه بما ورد من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. ولكن - [00:07:00](#)

المراد بحديث انس ما يجهرون به في القراءة وليس المراد به جميع القراءات بدليل ان ذلك ورد في بعض روایات حديث انس وقد اختلف العلماء في الذكر المستحب في في استفتاح الصلاة - [00:07:20](#)

فاختار الجمهور ان يقول لانسان سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ولها مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده ضعيف. ولو ورد هذا عن عمر رضي الله عنه بأسناد - [00:07:40](#)

جيد واختار اخرون ما ورد في حديث ابي هريرة قال انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت اسكاتك بين القراءة والتکبير. ما تقول؟ فقال اقول اللهم باعد بين ذنبي وخطيابي كما - [00:08:00](#)

بين المشرق والمغرب اللهم نفني من ذنبي وخطيابي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطيابي بالماء والثلج والبرد. قال وصحح الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه سبحان ربى العظيم - [00:08:20](#)

وفي سجوده سبحان ربى الاعلى. اختلف اهل العلم في هاتين التسبيحتين. فقال الامام احمد هي واجبة في الصلاة لا تسقط الا لعذر. وقال الجمهور باستحبابها وعدم وجوبها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها المسمى - [00:08:40](#)

في صلاته قال وما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسأل. فيه جواز آآ الدعاء في في اثناء القراءة وانه لا حرج في هذا. وظاهره انه لا فرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة - [00:09:00](#)

قال ولا مر بآية عذاب الا تعوذ منها. قال وله قال زيد بن ارقم كنا تكلموا في الصلاة زيد ابن ارقم من اهل المدينة كنا نتكلم في الصلاة اي كانوا يردون السلام على بعضهم وهم يصلون - [00:09:20](#)

او قد ينبه بعضهم بعضا في اثناء صلاته يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا الهي قانتين. قال فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام. مما يدل على ان من مبطلات الصلاة الكلام - [00:09:40](#)

ولكن يعفى عن الجاهل ويعفى عن يعفى عن الجاهل والمغدور باعذار شرعية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحي صلاة معاوية ابن الحكم مع تكلمه في اثناء الصلاة وذلك لجهله - [00:10:00](#)

واما بالنسبة لرد السلام فكانوا في اول الامر يردون السلام. ثم بعد ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده عند رد السلام. اذا سلم عليه احد في اثناء الصلاة اشار بيده. ثم بعد ذلك كان يشير - [00:10:20](#)

ثم اشار باصبعه وفي اخر الامر ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة كلها. قال ابن مسعود سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي. فلما فرغ قال ان الله يحدث من امره ما شاء - 00:10:40

وان مما احدث الله وان مما احدث الله الا تتكلموا في صلواتكم. قال ولسعيد في سنته قال ابن عباس النفح في الصلاة كلام. النفح في الصلاة اذا بان منه حرفان فانه - 00:11:00

كلاما عند جماهير اهل العلم. ومثل هذا النحنحة اذا بان منها حرفان تبطل منها الصلاة وقال الامام الشافعى بانه لا تبطل الصلاة بذلك. لما ورد من حديث علي قال كان لي مدخلان من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:20

فاما دخلت تتحنح ل肯 هذا الحديث فيه ضعف وبالتالي يكون مذهب الجمهور في هذا اقوى. قال بخاري التسبيح للرجال. يعني انه اذا ناب الرجال شيء فانه يشرع لهم ان يسبحوا. كما لو اخطأ الامام في - 00:11:40

بصلاته او كان هناك من يريد ان يقطع آلا صلاة المصلى فانه يشرع له ان يسبح وهكذا اذا كان هناك تنبية لادراك شخص من هلكة ونحو ذلك. قال والتتصيف للنساء اي ان النساء لا يظهرن - 00:12:00

اصواتهن للتنبية في اثناء الصلاة وانما يصفقن. قال ولابي داود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك شيئا لم يقرأه اي ترك اية من القرآن. فقال له رسول الله تركت - 00:12:20

اية كذا وكذا يعني بعد الفراغ من الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها؟ فيه مشروعية الفتح على الامام والرد عليه اذا اخطأ في القراءة في اثناء الصلاة. وان ذلك لا يعد من الكلام المنهى عنه - 00:12:40

في الصلاة. قال وله لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته. ما لم يلتفت اذا صرف وجهه انصرف عنه فيه ان المصلى يستقبل بوجهه القبلة وانه يمنع من - 00:13:00

الالتفات في اثناء الصلاة. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر عن الصلاة وصلى بهم ابو بكر كانوا التفت ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم لما اكثروا عليه التنبية ولم يبطل النبي - 00:13:20

صلى الله عليه وسلم صلاته مما يدل على ان الالتفات لا يبطل الصلاة الا ايذاء التفتن بحيث ولى القبلة ظهره. فانه تبطل الصلاة حينئذ. لماذا؟ لانه ترك شرطا من شروط الصلاة - 00:13:40

وهو الاستقبال فيها. قال وله اذا توظأ احدكم فاحسن وظوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة. فيه دلالة على النهي عن تشبيك اليدين في اثناء الصلاة وقبلها - 00:14:00

وان هذا من المنهيات في الصلاة. اما بعد الصلاة وبعد الفراغ منها فهذا جائز لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه بعد الفراغ من الصلاة. قال وله يعني لابي داود نهى ان يجلس الرجل في - 00:14:20

الا وهو يعتمد على يديه. جلسات الصلاة لها هيئات وكيفيات معلومة. من تلك الكيفية جلسة الافتراض بان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ويضع يديه على فخذيه ومن ثم لا يشرع للانسان ان يعتمد على يديه اثناء جلوسه في الصلاة. قال وللحمد؟ قال ابو ذر سألت النبي - 00:14:40

صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال واحدة اودع فيه النهي عن كثرة الحركة في وفيه التخفيف في الحركة اليسيرة. وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو يحمل اماما - 00:15:14

ابن العاص ابنته. كان يرفعها اذا قام ويضعها اذا سجد. قال ولابي داود نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص اي مربوط. وهذا فيه نهي الانسان التكفل اثناء دخوله للصلاه. قال وصحح الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين. في الصلاة وفسرهما - 00:15:34

بالعمر والحياة مع ان قتل الاسودين فيه حركة ومع ذلك اجازها لاضطرار الانسان لمثل هذا ولم يخصص هذا بعد معين في الضربات. فلو احتاج الى ضربات كثيرة من اجل ان يميته فان هذا لا - 00:16:04

تؤثر على صحة صلاته. قال ولمسلم اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثرروا الدعاء فيه استحباب الدعاء في اثناء

السجود. واستحباب الاكثار من الدعاء في سجود النوافل - 00:16:24

وهذا الحديث يدل على ان اي دعاء يجوز للانسان ان يدعو به في اثناء الصلاة. وقد قال الامام ابو حنيفة بانه لا يدعو في الصلاة الا بالمؤثر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الامام احمد لا - 00:16:44

ادعوا بملاذ الدنيا وانما يدعو بامور الاخرة. والجمهور على جواز جميع انواع الادعية. ولعل قول الجمهور وارجح لهذا الحديث. قال وله افضل الصلاة طول القنوت. المراد بالقنوت القيام. فستدل بهذا اللفظ على ان الافضل في صلوات النافلة اطالة القيام. وقال اخرون بان الافضل - 00:17:04

هو كثرة السجود للحديث السابق. الخلاف في الافضلية. قال وله افضل الصلاة صلاة المرض في بيته الا المكتوبة. فيه استحباب تخصيص بعض صلوات النافلة في البيت. بل احباب جعل جميع صلوات النافلة في البيت. وفيه ان الافضل في الصلاة المكتوبة ان تؤدي في المسجد. وقد تقدم معنا ان - 00:17:34

صواب ايجاب صلاة المكتوبة في المسجد. وهذا اللفظ قوله الا المكتوبة انما هو للرجال فقط واما بالنسبة للنساء فان صلاة المكتوبة في حقهن الافضل ان تكون في البيت لقول النبي صلى الله عليه - 00:18:04

سلم وبيوتهن خير لهن. قال المؤلف مطلب للاستخاراة. المراد بالاستخاراة طلب خير الامور وافضلها من الله عز وجل. وذلك ان العبد يتزدد في امور آآ دنياه بين متعددة فشرع له ان يطلب من الله ان يقضي له ما هو الافضل والخير. واذا صلى الانسان صلاة - 00:18:24

الاستخاراة فانما يقدر الله له فهو الخير له. سواء رغب فيه او لم يرغب. سواء رأى فيه مناما او لم يرى سواء ارتاح اليه او لم يرثاح. قال وللبخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في - 00:18:54

الامور كلها وقول الامور عامة يشمل جميع الامور ويستثنى من هذا ما هو واجب فانه لا خيرة للعبد فيه قال كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدهم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة - 00:19:14

فهذا يشمل السنن الرواتب وتحية المسجد والنوافل المطلقة. ثم ليقل قوله ثم ليقل فيه دلالة على ان الاستخاراة يكون بعد الفراغ من الركعتين. وبعد السلام منهما. وليس قبل السلام. قال ثم ليقل - 00:19:34

اللهم اني استخبارك بعلمك اللهم يعني يا الله استخبارك اطلب منك ان تقضي لي الخير وتعلمك هذا على جهة التوسل ويجوز للانسان في دعائه ان يتتوسل باسماء الله وصفاته. قال واستقدر بقدرتك - 00:19:54

اسألك من فضلك العظيم. فانك تقدر ولا اقدر. وتعلم ولا اعلم. وانت علام الغيوب. اللهم ان انت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدر له لي ويسره له ثم - 00:20:14

بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عنك واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني او رضني به. قال ويسمى حاجته. قال - 00:20:34

وله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث فيه مسروعية وصية العالم والامام لافراد الناس بما ينتفعون به في امور اخريهم ودنياهم. قال بثلاث صيام ثلاثة ايام ولم يخصصها - 00:20:54

ايم البيظ فدل هذا على ان صيام ثلاثة ايام من اي اطراف الشهر تجزئ في هذه الوصية. وان كان صيام ايم البيظ افضل لورود احاديث في ذلك. قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الظحي. مما يدل على ان من الصلوات - 00:21:14

المشروعه صلاة الظحي. قال وان اوتر قبل ان ائم. واخذ من هذا ان الوتر من المستحبات كما قال الجمهور والوتر عند الحنفية من الواجبات ومذهب الجمهور ارجح. وظاهر الحديث السابق ان صلاة - 00:21:34

ضحي تتأدي برکحتين ويجوز ان تكون اربعاء وقد ورد عن طائفة انها يمكن ان تؤدي بثمان ركعات قال ولمسلم كان يصلی الضحى اربعاء ويزيد ما شاء الله. وللنمسائي كان يصلی يعني صلاة - 00:21:54

كالظحي حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في اخره وهذا الحديث لبعض اهل العلم كلام في

اسناده. واما ومن الصلوات ومن الصلاة المستحبة صلاة الليل - 14:22:00

فهي عظيمة الاجر كثيرة الثواب. قال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجنون. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة؟ قال الصلاة في جوف الليل. قيل فاي الصيام افضل بعد رمضان؟ قال شهر الله المحرم - 00:22:34
والجمهور على ان المراد بهذا اللفظ الاخير شهر كامل صيام شهر كامل بجميع ايامه ولو ورد احاديث تدل على فضيلة صيام ايام بخصوصها كيوم عرفة ويوم عاشوراء. قال وللشيخين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد. يعني صلاة الليل صلاة التراویح وهي صلاة التهجد - 00:22:54

في اخر ليالي رمضان صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس ولو كان قد صلى بعد العشاء مباشرة لصلى الناس كلهم معه. وانما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة التهجد في اخر الليل - [00:23:24](#)

في رمضان قال فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة الليلة الاتية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة ثلاثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم. اي من - [00:23:44](#)

سماحكم للصلوة ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم. وذلك في رمضان وهذا السبب قد في وقتنا الحاضر. في هذا دلالة على ان صلاة قيام رمضان من المستحبات وليس من الواجبات. وفيه ان قيام - [00:24:04](#)

ينامون عنها يعني في اخر الليل افضل من التي تقومون يعني اخر الليل. وكان الناس يقومون اوله ما لك كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. والقول بذلك هو مذهب - [00:25:44](#)

آآ جماهير اهل العلم ومنهم ابو حنيفة والشافعي واحمد استحباب القيام في التراویح بعشرين ركعة. وذهب الامام الى انه يقوم بست وثلاثين فعل اهل المدينة. وقال بعض المحدثین بانه يقوم بحادی عشرة - [00:26:04](#)

ركعة والصواب في هذا ان الكل جائز لان النبي صلی الله علیه وسلم قال صلاة اللیل مثنتی مثنتی فإذا خشیت الصبح فاوتر بواحدة ولم يرد يرد دلیل عن النبي صلی الله علیه وسلم انه منع من اکثر من - [00:26:24](#)

احدی عشرة رکعة وانما كان فعله كذلك لانه كان يطیل القراءة. فمن اطال القراءة كفعل النبي صلی الله علیه وسلم على احدی عشرة ومن قلل القراءة فانه يکثر من الرکعات. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياکم لخیري الدنيا والآخرة - [00:26:44](#)

وان يجعلنا واياکم من الهداء المهدیین هذا والله اعلم وصلی الله علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما کثیرا الى يوم الدین مع تحيات ادارة الاوقاف السنیة بملکة البحرين - [00:27:04](#)